واخواته اعمامه وعماته فحرمه الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط
ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجته من اخوته واخواته فيباح لاخيه
نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وابائه وبنيه
ولذلك لا ينتشر الى من فوقه من ابائه وامهاته ومن في درجتهم من اعمامه وعماته واخواله
وخالاته فلابي المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها
واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب
حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من
الاب وللد لا ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبنتها فانما حرم
بالمصاهره وهل يحرم من نظير المصاهره بالرضاع فيحرم عليه ام امراته من الرضاع
وبنتها من الرضاعه وامراه ابنه من الرضاعه او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع
او بين المراه وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعه فحرمه الايمه الاربعه
واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى
قال المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فاجرى الرضاعه مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل
ولد الرضاعه وابي الرضاعه منزله ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من
التحريم ثبت للرضاعه فاذا حرمت امراه الاب والابن وام المراه وابنتها من النسب
حرمن بالرضاعه واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاع هذا
تقرير احتجاجهم على التحريم قال شيخ الاسلام الله تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا
بالصهر كذا قال ابن عباس وسبعا بالصهر قال ومعلوم ان تحريم الرضاعه لا يسمى صهرا
وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعه ما يحرم
من الولاده وفي روايه ما يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم بالمصاهره ولا ذكره الله
تعالى في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب
والصهر قسيم النسب وشقيقه قال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا فالعلاقه بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب
ولا يعقل المصاهره الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المراه وعمتها

وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعه الرحم المحرمه ومعلوم ان الاختين من الرضاع
ليس بينهما رحم محرمه في غير النكاح ولا ترتب على ما بينهما من اخوه الرضاع حكم واحد
قط غير تحريم احدهما على الاخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقه
عليه ولا يثبت له عليه ولايه النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصيه
والوقف على اقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من
الرضاعه ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سوا
ولو ملك شيا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل امه
وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعه لم يلزم ان يحرم عليه ام امراته التي
ارضعت امراته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهره ولا رضاع والرضاعه اذا
جعلت كالنسب في حكم لم يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام
اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهره
محرمه كما جمع عبد الله بن جعفر بين امراه علي وابنته من غيرها وان كان بينهما
تحريم يمنع جواز نكاح احداهما للاخرى لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعه سوا
لان سبب تحريم النكاح بينهما في نفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع
بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الايمه الاربعه وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن
جعفر جمع بين امراه علي وابنته ولم ينكر ذلك احد قال البخاري وجمع الحسن
ابن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليله وجمع عبد الله بن جعفر بين امراه علي وابنته
وقال شبرمه لا باس به وكرهه الحسن مره ثم قال لا باس به وكرهه جابر بن زيد
للقطيعه وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا كلام البخاري وبالجمله
فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه اخر فهولاء
نساء النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم والحرمه فقط لا في المحرميه
فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد امرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه
نكاحهن من غير اقاربهن ومن بينه وبينهن رضاع فقال تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من وراء حجاب ثم هذا الحكم لا يتعدى الى اقاربهن البته فليس بناتهن اخوات
المومنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوه لهم يحرم عليهم بناتهن ولا اخواتهن واخوالهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)